قلب العلة عند الأصوليين وأثره على الفروع الفقهية

د. أبوعبيدة محمد عبدالله بابكر*

المستخلص :

يتناول هذا البحث اختلاف الأصوليين في قلب العلة، وما نتج عن ذلك من أثر في الفروع الفقهية، هدف البحث إلى التعريف بقلب العلة في اللغة والاصطلاح، وبيان التعريف الراجح، وأقسام قلب العلة، وحجيته، وعلاقته بالمعارضة، والجواب عنه، والآثار الفقهية المترتبة على الخلاف فيه. وتمثلت أهمية البحث في معرفة قلب العلة وأقوال الأصوليين فيه، وما إذا كان قادحاً في العلة أم لا؟، وتنمية ملكة الجدل والمناظرة، وإثراء المكتبة بالدراسات الأصولية الفقهية. وتمثلت المشكلة في ندرة الدراسات المستقلة حول الموضوع، وقلة ربط أصول الفقه بالفروع الفقهية، وصعوبة فهم قوادح العلة، واختلاف الفقهاء حول موضوع الدراسة اختلافاً واسعاً. واتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن.

وتوصل الباحث إلى أن قلب العلة جائز وواقع، وأنه نوع من أنواع معارضة الدليل، لكن بطريق مختلف، وجواز الاكتفاء بمسح جزء من الرأس في الوضوء؛ دخولاً في التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، وجواز بيع الفضولي موقوفاً على إجازة المالك؛ لانتفاء الضرر بانعقاده، وعدم جواز قتل المسلم بالكافر؛ لشرف المسلم على غيره.

لذا أوصي بالمزيد من الدراسة حول قادح قلب العلة، واستخراج الفروع الفقهية العملية المبنية على الخلاف فيه.

* أستاذ مساعد جامعة الجزيرة– كلية القانون– رئيس قسم الفقه الإسلامي

Abstract

This research handles the difference of fundamentalists in the reverse of the cause, and the resulting impact on the branches of jurisprudence. The research aimed to know the reverse of the cause, In the language and terminology, and the statement of the correct definition, and the sections of the reverse of the cause, and its authority, and its relationship to the opposition, and the answer to it and the sayings of the fundamentalists in it, and whether it was detrimental to the cause or not?, developing the faculty of controversy and debate, and enriching the library with jurisprudential studies. The problem was the scarcity of independent studies on the subject, the lack of linking the principles of jurisprudence to the branches of jurisprudence, the difficulty of understanding the reasons for the cause, and the differences of jurists on the subject of the study. The researcher adopted the inductive analytical method and the comparative method. The researcher concluded that reversing the cause is permissible and is a reality, and that it is a kind of opposition to the evidence, but in a different way, and it is permissible to wipe part of the head in ablution; it is facilitation brought about by Islamic Sharia, and the permissibility of (Al-Fudoli); curious, inquisitive, selling on behalf of the owner's permission; Because there is no harm in holding it, and it is not permissible to kill a

Muslim with an infidel; The honor of a Muslim over others. The researcher recommended more study on the reverse of the cause, and the extraction of the practical branches of jurisprudence based on the disagreement in it.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فلما كان مدار بحث الأصولي معرفة دليل الحكم، واستثماره في بناء الأحكام، وهذا يقتضي معرفة علة الحكم، لذا جاء هذا البحث في أحد قوادح العلة، وهو قادح القلب الذي يقلب علة الدليل من الوجه الذي استدل به المستدل للتدليل على صحة الحكم الذي توصل إليه إلى علة أخرى يعارضها المعترض ويتوصل بها إلى غير ما يقول به المستدل.

حيث تناول الباحث فيه التعريف بقلب العلة وأقوال الأصوليين فيه وأقسامه وحجيته، وعلاقته بالمعارضة، والجواب عنه، ثم ما ترتب على الخلاف فيه من آثار فقهية هي: (القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء، والذي يمثل جانب العبادات، وبيع الفضولي، والذي يمثل جانب المعاملات، وقتل المسلم بالكافر، والذي يمثل جانب الجنايات)؛ فكان البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث ولكل منها عدة مطالب، وخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

أسباب اختيار الموضوع:

سبر غور آراء الأصوليين في قلب العلة، وبيان الآثار الفقهية المترتبة على تلك الآراء.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في:

1/ معرفة قلب العلة وأقوال الأصوليين فيه، وما إذا كان قادحاً في العلة أم لا؟.

2/ موضوع الدراسة فيه تنمية لملكة الجدل والمناظرة، واللتان لا غنىً للأصولي عنهما.

3/ إثراء المكتبة بالدراسات الأصولية التي تربط أصول الفقه بالفروع المبنية عليه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في:

1/ ندرة الدراسات المستقلة حول الموضوع، وقلة ربط أصول الفقه بالفروع الفقهية.

2/ صعوبة فهم قوادح العلة، واختلاف الفقهاء حول موضوع الدراسة اختلافاً واسعاً.

أسئلة البحث:

1/ ماذا نعني بقلب العلة في اللغة والاصطلاح؟

2/ هل ثمة اختلافات أصولية حوله؟ وما ترتب عليها؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى معرفة قلب العلة وأقسامه وحجيته وعلاقته بالمعارضة وكيفية الجواب عنه، واختلاف الأصوليين حوله، وما نتج عن هذا الخلاف من أثر على فروع الفقه.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لمعرفة الأقوال حول قادح القلب، وأقسامه، والمنهج المقارن للوصول إلى غور الاختلاف في الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أجد سوى دراسة واحدة تحصلت عليها بعد كتابة هذه الورقة؛ لأنني اعتمد على مراجع الأصول الأصلية، لكن الورقة التي تم الحصول عليها بعنوان: القلب عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، للدكتور محمد حسب الله محمد علي، وهي منشورة بمجلة تأصيل العلوم، العدد الخامس: أبريل 2013م، وتناولت القوادح عموماً والتعريف بالقلب وأنواعه ومذاهب الأصوليين في اعتبار القلب قادحاً من عدمه وبيان المذهب الراجح والفرق بينه وبين المعارضة وثمرة ذلك، ثم تناول الفروع الفقهية على القلب في العبادات في فرعين هما: (تقدير مسح الرأس في الوضوء بالربع، ووجوب الصوم في الاعتكاف)، وأثره في المعاملات في فرعين هما: (بيع الغائب وطلاق

المكره)، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: (أن القلب هو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل بها إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه، وأن الأصوليين قد قسموا القلب إلى ستة أقسام، وأنهم قد اختلفوا في إمكان وقوع القلب، واعتباره قادحاً في العلة، وأن الخلاف في اعتباره قادحاً في العلة ترتب عليه خلاف في الفروع الفقهية)، ثم أوصى الباحث بدراسة قوادح العلة؛ لما لها من أثر في توسيع المدارك والفهم.

بينما تميزت هذه الدراسة عنها بمزيد توسيع في أقسام قلب العلة بأن جاءت سبعة أقسام، وترجيح تعريف القاضي البيضاوي لقلب العلة، والجواب عن قادح القلب، وتناول فروع فقهية في جانب العبادات: (القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء)، والمعاملات: (بيع الفضولي)، والحدود: (قتل المسلم بالكافر).

هيكل البحث:

المبحث الأول: التعريف بقلب العلة وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قلب العلة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام قلب العلة.

المبحث الثاني: حجية قلب العلة، وعلاقته بالمعارضة، والجواب عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية قلب العلة.

المطلب الثاني: علاقة قلب العلة بالمعارضة.

المطلب الثالث: الجواب عن قلب العلة.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في قلب العلة على الفروع الفقهية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء.

المطلب الثاني: بيع الفضولي.

المطلب الثالث: قتل المسلم بالكافر.

المبحث الأول: التعريف بقلب العلة وأقسامه

المطلب الأول: قلب العلة في اللغة والاصطلاح

أولاً/ القلب في اللغة:

هو الفؤاد، وقد يعبر به عن العقل، ومنه قول ربنا عز وجل: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [1]، والقلب جعل أعلى الشيء أسفله ومنه أخذ قلب العلة حكماً وبالعكس؛ لأن العلة أعلى من الحكم لكونها أصلاً، والحكم أسفل لكونه تبعاً، والقلب تحويل الشيء عن وجهه، وقَلَبَ الشيء إذا حوَّله ظهراً لبطن، ومنه أخذ قلب الوصف شاهداً على الخصم بعد أن يكون شاهداً للخصم، وقلَّب الأمور بحثها ونظر في عواقبها، ومنه قول ربنا عز اسمه: لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ (48)[2]، وتقلّب في البلاد، إذا تصرّف فيها كيف شاء، ومنه قول البارئ جل جلاله: مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ (4) [3]، وقلبت فلاناً عن وجه، إذا صرفته.[4]

---

[1]- سورة ق: الآية 37.

[2]- سورة التوبة: الآية 48.

[3]- سورة غافر: الآية 4.

4- انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ- 199م، ص 258، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، تنسيق: مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي– بيروت، الطبعة الثالثة 1413ه- 1993م، 269/11، كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ترتيب ومراجعة: داود سلّوم وسلمان العنبكي ود. إنعام داود سلّوم، مكتبة لبنان ناشرون، ص 691، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ص 703، معجم متن اللغة، الشيخ/ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، 627/4.

ثانياً/ القلب في الاصطلاح:

عرفه القاضي أبو الحسين البصري بـ: قلب القياس هو أن يعلق القالب للقياس على العلة نقيض الحكم المذكور في القياس ويرد الفرع إلى ذلك الأصل بعينه فلا يكون أحد الحكمين بأن يعلق بالعلة أولى من أن يعلق به الآخر ولا يصح أن يعلقا جميعاً بها لتنافيهما.[1]

وعرفه الإمام الرازي بـ: أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه ويرد إلى ذلك الأصل بعينه.[2]

وعرفه القاضي البيضاوي بـ: أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله.[3]

وعرفه الإمام ابن النجار بـ: تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة التي يبديها المستدل ليثبت عليها ذلك الحكم "إلحاقا بالأصل" المقيس عليه.[4]

وعرفه ابن الحاجب بـ: تعليق نقيض الحكم المذكور أو لازم نقيضه على العلة المذكورة إلحاقاً بالأصل المذكور.[1]

1- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1403ه، 459/2.

2- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ- 1997م، 263/5.

3- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، حققه وقدّم له ووضح غوامضه الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1429ه- 2008م، ص 214، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية- بيروت، ، عام النشر: 1416هـ - 1995 م، 127/3.

4- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م، 331/4.

شرح التعريف المختار وبيان سبب الاختيار:

بالرجوع إلى التعريفات المذكورة نجدها كلها تقول بضرورة أن يكون القلب بنقيض الحكم في المقيس عليه؛ وهي بذلك تخرج بعض أنواع القلب منه، إلا تعريف القاضي البيضاوي والذي يعني به: أن يرتب المعترض حكماً منافياً للحكم الذي أثبته المستدل على نفس القياس، والمنافي خلاف النقيض؛ لذا اختاره الباحث تعريفاً لقلب العلة.

ثالثاً/ العلِّة في اللغة:

هي عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف، والعلَّة هي الضرة، وهم بنو علّات وبنو علَّة إذا كانوا من أب واحد لأمهات شتى، العلِّة والتعلة: ما يعلل به الصبي ليسكت، والعلة هي المرض الشاغل، والعلة هي السبب.[2]

رابعاً العلة في الاصطلاح:

هي ما يتوف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثِّراً فيه، أو هي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء.[3]

المطلب الثاني: أقسام قلب العلة

قسم علماء الأصول القائلين بقلب العلة، قسموه إلى سبعة أقسام هي:

القسم الأول: أن يكون القلب لنفي مذهب المستدل صريحاً وهو نوعان:

النوع الأول/ أن يدل على نفي مذهب المستدل صراحة دون تعرض لمذهب المعترض كقول: الحنفي المستدل: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما

1- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م، 237/3.

2- انظر: كتاب التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، ص 154، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، مرجع سابق، ص 620، معجم متن اللغة، أحمد رضا، مرجع سابق، 162/4-163، مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، ص 216.

3- انظر: التعريفات الفقهية، عميم الإحسان، مرجع سابق، ص 151.

ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقول الشافعي المعترض: ركن من أركان الوضوء فلا يتقدر بالربع كالوجه. فهذا نفي لمذهب المستدل بالصراحة ولا إثبات فيه لمذهب المعترض بالصراحة لجواز أن يكون الحق في جانب ثالث وهو الاستيعاب كما هو قول المالكي.[1]

النوع الثاني/ أن يدل على تصحيح مذهب المعترض وإبطال مذهب المستدل كقول الشافعي المستدل في بيع الفضولي: عقد في حق الغير بلا ولاية، فلا يصح كالشراء له. فيقول الحنفي المعترض: تصرف في مال الغير فيصح: كالشراء للغير فإنه يصح للمشتري وإن لم يصح لمن اشترى له[2].

القسم الثاني: أن يكون القلب لنفي مذهب المستدل ضمناً:

أي لنفي لازم من لوازم مذهب المستدل لانتفاء الحكم بانتفاء لازمه، كقول الحنفي المستدل في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح، فيقول الشافعي: عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح.

فإن المعترض في هذا المثال لم يتعرض لإبطال مذهب المستدل في القول بالصحة صراحة بل بطريق الالتزام، لأنّ من قال بالصحة فقد قال بخيار الرؤية، فخيار الرؤية

1- انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي وولده تاج الدين، مرجع سابق، 128/3، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، 57/4، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ- 1994م، 370/7، التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37)، الطبعة الأولى 1406هـ - 1985م، 203/4.

2- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- السعودية- الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م، 3666/7، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 369/7، الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي وولده تاج الدين، مرجع سابق، 128/3.

لازم الصحة، فإذا بطل خيار الرؤية فقد انتفى اللازم ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.[1]

ويلحق بهذا **القسم قلب التسوية:** وهو أن يكون في الأصل حكمان أحدهما منتف في الفرع بالاتفاق من الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أراد المستدل أن يثبت في الفرع بالقياس على الأصل فيقول المعترض تجب التسوية بينهما في الفرع بالقياس على الأصل، ويلزم من وجوب التسوية بينهما في الفرع عدم ثبوته فيه، كقول الحنفي المستدل في طلاق المكره: مكلّف مالك للطلاق فيقع طلاقه كالمختار فيقول الشافعي المعترض: مكلّف مالك فيسوى بين إقراره بالطلاق وإيقاعه إيّاه كالمختار، ويلزم من هذا أن لا يقع طلاق المكره ضمناً؛ لأنه إذا ثبتت المساواة بين إقراره وإيقاعه، وإقراره غير معتبر بالاتفاق فيكون إيقاعه أيضاً غير معتبر[2].

فالأصل الذي استند عليه المستدل في قياسه قد اشتمل على أمرين هما: "الإقرار بالطلاق وإيقاع الطلاق"، وحكم الإقرار بالطلاق متفق على نفيه بين المستدل

1- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 109/4، المحصول، الرازي، مرجع سابق، 267/5، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، 370/7، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، 316/2.

2- انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي وولده تاج الدين، مرجع سابق، 129/3، المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، 461/2-461، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، مرجع سابق، 1525/5، كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 298/3، الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيرو – لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م، 295/2.

والمعترض؛ لسلبه الاختيار عنه. أما حكم إيقاع الطلاق فقد اختلف فيه المستدل والمعترض؛ فالمستدل الحنفي أراد بقياسه إثبات إيقاع الطلاق في الفرع –وهو المكرَه– ، والمعترض الشافعي أراد المساواة بين الحكمين في الفرع، ومن لازم التسوية بينهما: أن ينتفي هذا الحكم، وهو إيقاع الطلاق الذي أراد المستدل الحنفي إثباته في الفرع.[1]

ومن قبيل قلب التسوية، قول الحنفي المستدل في مسألة إزالة النجاسة بالخل: مائع طاهر مزيل للعين والأثر، فتحصل به الطهارة كالماء، فيقول الشافعي المعترض: مائع طاهر مزيل للعين والأثر فتستوي فيه طهارة الحدث والخبث كالماء، فإنه يلزم من القول بالتسوية في الخل بين طهارة الحدث والخبث عدم حصول الطهارة بالخل في الخبث لعدم حصولها به في الحدث، والحكم بالتسوية.[2]

القسم الثالث: أن يكون القلب لإثبات مذهب المعترض صراحة:

أي قلب الوصف شاهداً على المستدل بعد أن كان شاهداً له؛ كقول الحنفي المستدل في الاعتكاف: لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه بل لا بد من اعتبار عبادة في كونه قربة كالوقوف بعرفة –فإن مجرده غير قربة وإنما صار قربة بانضمام عبادة أخرى إليه، وهي الإحرام، فلا بد حينئذ من اعتبار عبادة مع الاعتكاف في كونه قربة فيشترط فيه الصوم–، فيقول الشافعي: لبث مخصوص فلا يكون الصوم من شرطه كالوقوف بعرفة؛ فقد تعرض كل منهما لتصحيح مذهبه إلا أن المستدل أشار بعلته إلى اشتراط الصوم بطريق الالتزام والمعترض أشار إلى نفي اشتراطه صراحة.[3]

1- انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقيّة)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، 2300/5.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 109/4، شرح مختصر الروضة، الطوفي، مرجع سابق، 524/3، التحبير شرح التحريري، المرداوي، مرجع سابق، 3669/7.

3- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، مرجع سابق، 57/4، التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م، 280/3، بيان المختصر شرح مختصر ابن

القسم الرابع: أن يكون القلب بجعل المعلول علة والعلة معلولاً: وذلك كقول المستدل الشافعي: الإسلام ليس من شرائط الإحصان فلو زنى الذمي الحر الثيب يرجم بقوله: الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين، ومثل قولهم القراءة تكررت في الأوليين فكانت فرضاً في الأخريين كالركوع والسجود فيقول الحنفي المعترض: المسلمون إنما جلد بكرهم مائة؛ لأن ثيبهم يرجم، وإنما تكرر الركوع والسجود فرضاً في الأوليين؛ لأنه تكرر فرضاً في الأخريين.1

ومثله قول الشافعي المستدل في ظهار الذمي: إنه يصح لأنه يصح طلاقه، كالمسلم، فيقول الحنفي المعترض: المسلم لم يصح ظهاره لأنه صح طلاقه، وإنما صح طلاقه لأنه صح ظهاره. ومن جعل الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي.2

الحاجب، الأصفهاني، مرجع سابق، 237/3، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م، ص 610، نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م، 3434/8.

1- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، مرجع سابق، 53/4، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، 186/2، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، صورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)، 161/4، فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م ، 408/2.

2- انظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى 1403، ص 479، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، 372/7، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، مرجع سابق، 1519/5، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1999م، 204/2، مختصر التحرير شرح الكوكب

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى: هذا النوع اختلف فيه: فقال بعض أصحابنا وبعض الحنفية: إنه صحيح يمنع صحة الدليل؛ لأن علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب وهو صاحب الشرع وإذا كان كذلك لم يمنع أن يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين أمارة للحكم الآخر فيقول متى رأيتم من صح منه الطلاق فاحكموا له بصحة الظهار وإذا رأيتم من صح ظهاره فاحكموا له بصحة طلاقه فأيّهما رأينا صحيحاً استدللنا به على صحة الآخر ويدل عليه أن الشرع قد ورد بمثل هذا ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أعطى أحد ولديه شيئاً أن يعطي الآخر مثله فجعل عطية كل واحد منهما دلالة وأمارة لعطية الآخر فأيهما بدأ بعطيته اقتضى ذلك عطية الآخر فكذلك هاهنا يجوز أن يجعل صحة كل واحد من الحكمين دليلاً على صحة الآخر فأيهما رأيناه صحيحاً دلنا على صحة الآخر.[1]

القسم الخامس: أن يكون القلب قلب الاستبعاد في الدعوى: وذلك كما في مسألة إلحاق الولد بأحد أبويه، مثلاً لو ادعى اللقيط اثنان فأكثر بلا بينة، ولم توجد قافة وقيل: إنه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء ممن ادعاه. فيقول فيها الشافعي المستدل: تحكيم الولد في ذلك تحكّيم بلا دليل، فيقول الحنفي المعترض: وتحكيم القائل في ذلك أيضاً تحكّم بلا دليل.[2]

المنير، ابن النجار، 335/4، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، 2300/5-2301.

1- انظر التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، مرجع سابق، ص 479.

2- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 106/4، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، مرجع سابق، 240/3، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، 337/4، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، 3439/8-3440.

القسم السادس: أن يكون القلب قلباً مكسوراً: وهو أن يستعمل جميع أوصاف المستدل، كاستدلال المالكي على صحة ضم الذهب والفضة في الزكاة، بأنهما مالان زكاتهما ربع العشر لكل حال فضم أحدهما إلى الآخر، كالصحاح والمكسرة، فيقول الشافعي المعترض: أقلب هذه العلة فأقول: مالان زكاتهما ربع العشر لكل حال، وهما من صنف واحد، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة كالدراهم الصحاح والمكسرة.[1]

القسم السابع: أن يكون القلب قلباً مبهماً: كأن يقول الحنفي المستدل: صلاة شرع فيها الجماعة فلا يثنى فيها الركوع في ركعة واحدة قياساً لصلاة الخسوف على صلاة العيدين، فيقول القالب المعترض: فجاز أن تختص بزيادة كصلاة العيدين إذ فيها تكبيرات زائدة.[2]

المبحث الثاني: حجية قلب العلة، وعلاقته بالمعارضة، والجواب عنه

المطلب الأول: حجية قلب العلة

لمّا بان أن للقلب أقسام ومواضع استعمله الفقهاء فيها بان أنه حجة وهو مذهب الكثير من العلماء واستدلوا على صحته بـ:

1/ قاسوا قلب العلة على الاستدلال بالنص الشرعي، فكما أن النص الشرعي يستعمله المستدل للاستدلال به على حكم معين ويجوز لخصمه أن يستعمل نفس الدليل ليتوصل به على حكم آخر خلاف الحكم الأول؛ أخذاً من قول الرسول صلى الله عليه

1- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، 371/7، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م، ص 125.

2- انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م، 130/2، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، 371/7.

وسلم: "لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ"[1]، فالحنفية استدلوا به على أن الغاصب لخشبة ووضعها في بيته لا يؤمر بنقض البناء؛ لأن في ذلك إضرار به، فهو إفساد لآلته وإبطال لنفقته، فوجب أن يمنع منه، بينما استدل الشافعية بنفس الحديث على أن منع صاحب الساجة ساجته لا يجوز؛ فإن منع الملك من مالكه ضرر فيتعارض الضرر والضرار فتحصل المشاركة في نفس ما جعل المعلل دليلاً لنفسه، وإذا جازت المشاركة في الاستدلال من النص، جازت المشاركة في الاستدلال بالعِلَّة، لأن النص أصل للقياس، والمعترض قد شارك هنا المستدل في عِلَّته.[2]

2/ أجابوا على القول ببطلان القلب وعدم حجيته –لمّا اشتُرِط فيه اتحاد الأصل المقيس عليه مع الاختلاف في الحكم لزم منه اجتماع الحكمين المتنافيين في أصل واحد وهو محال– بـ: أن التنافي بين الحكمين إنما حصل في الفرع فقط لأمر عارض، وهو إجماع الخصمين على أن الثابت فيه إنما هو أحد الحكمين فقط، وأما اجتماعها في الأصل فغير مستحيل؛ لأن ذات الحكمين غير متنافيين.[3]

3/ ما ذكره القاضي البصري من وجود قلب العلة بوجوهه الثلاثة: أحدهما أن يكون أحد الحكمين مجملاً من غير ذكر تسوية والآخر مفصلاً كما مرّ في الاعتكاف، والثاني أن يكون الحكمان منفصلين غير متنافيين: بأن يكون الحكم في الفرع ذا

---

[1]- أخرجه ابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، بالرقم (2340)، وقال الألباني: صحيح لغيره، 784/2.

[2]- انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، 2296/5، الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي وولده تاج الدين، مرجع سابق، 103/3-131، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، 332/4، المحصول، الرازي، مرجع سابق، 255/5، قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، مرجع سابق، 222/2، أصول السرخسي، السرخسي، مرجع سابق، 238/2-242.

3- انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، ص 345، الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي وولده تاج الدين، مرجع سابق، 103/3.

جهتين فيقصد كل واحد من القائس والقالب إحدى الجهتين ولا تتنافيان في الأصل وتتنافيان في الفرع لأجل الإجماع، والثالث أن يكون أحد الحكمين مفصلاً والآخر مجملاً وإجماله من جهة التسوية.[1]

4/ أجابوا على من قال: إن القلب مردود؛ لأن المعترض إن لم يتعرض في القلب لنقيض حكم المستدل فلا يقدح ذلك في الدليل لجواز أن يكون للعلة الواحدة وللأصل الواحد حكمان غيرُ متنافيين، وإن تعرض لنقيضه فلا يمكن اعتباره بأصل المستدل، ولا إثباته بعلته لاستحالة اجتماع النقيضين في محل واحد واستحالة اقتضاءِ العلة الواحدة حكمين متنافيين لتعذر مناسبتها إياهما.

أجابوا بـ: عن الأول: أنه إن لم يتعرض لنقض حكم المستدل فلا يخرج بذلك عن كونه قادحاً في الدليل إذا كان ما تعرض لنفيه من لوازم حكم المستدل. وعن الثاني: إن شرط القلب اشتمال الأصل على حكمين غير متنافيين في ذاتيهما قد امتنع اجتماعهما في النوع بدليل منفصل، وأن لا يكون مناسبة الوصف للحكم ونقيضه حقيقة لاستحالته. وإذا كان كذلك يصح حصولهما في الأصل من غير استحالة لعدم تنافيهما في ذاتيهما ويمكن أن تكون العلة مناسبة لحكم في نظر المستدل ولنقيضه في نظر السائل، وإذا اندفعت الاستحالة صح القلب.[2]

وخلاصة القول: أن قلب العلة قادح في العلة عن طريق معارضة دليل المستدل، أو إن شئت فقل هو نوع خاص من أنواع المعارضة.

المطلب الثاني: علاقة قلب العلة بالمعارضة

أصل القلب في الحقيقة معارضة وذلك أن المعارضة تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر على خلافه وهذا صادق على القلب إلا أن الفرق بينهما فرق ما بين العموم والخصوص وذلك أن العلة المذكورة في المعارضة والأصل المذكور فيها قد تغاير

[1]- انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، مرجع سابق، 462/2.

[2]- انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، مرجع سابق، 58/4.

العلة والأصل اللذين أتى بهما المستدل بخلاف القالب فإن علته وأصله هما علتا المستدل وأصله[1] ويمكن بيان أوجه الفرق بين قلب العلة والمعارضة في:[2]

1/ أن القلب معارضة مبنية على إجماع الخصمين، سواء انضم إليهما إجماع الأمة أم لا. والمناقضة في المعارضة حقيقية، وفي القلب وضعية. أي تواضع الخصمان أو المجمعون على المناقضة.

2/ أن علة المعارضة وأصلها قد يكون مغايراً لعلة المستدل وأصله، بخلاف القلب فإن علته وأصله هما علتا المستدل وأصله.

3/ أن قلب العلة لا يحتاج إلى أصل ولا إثبات الوصف. وكل قلب معارضة، بخلاف العكس.

4/ أن قلب العلة لا يمكن فيه الزيادة في العلة وفي سائر المعارضات يمكن.

5/ أن قلب العلة لا يمنع منه وجود العلة في الأصل والفرع؛ لأن أصل القالب وفرعه هو أصل المعلل وفرعه. ويمكن ذلك في بقية المعارضات.

المطلب الثالث: الجواب عن قلب العلة

يختلف جواب المستدل عن قادح القلب باختلاف أنواعه، ولبيان ذلك لا بد من التفصيل التالي:[3]

1/ الجواب عن إبطال مذهب المستدل صراحة أو ضمناً: يكون جواب المستدل عن الاعتراض الذي يبديه المعترض في هذا النوع بما يرد على العلَّة المبتدأة: فيورد المستدل من أوجه الجواب ما يورده على علَّة المعترض، كما لو كان المعترض قد

---

[1]- الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي وولده تاج الدين، مرجع سابق، 131/3.

[2]- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، 367/7، المحصول، الرازي، مرجع سابق، 265/5، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، مرجع سابق، ص 344، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، مرجع سابق، 58/4، الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي وولده تاج الدين، مرجع سابق، 131/3.

[3]- انظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، 2302/5-2304

جاء بعلَّة أخرى غير العِلَّة التي قد جاء بها المستدل، فللمستدل أن يجيب بعدم التأثير أو بفساد الوضع، أو بفساد الاعتبار، أو بمنع وجود العلَّة في الأصل، أو بمنع وجودها في الفرع، أو بترجيح علته على عِلَّة المعترض.

مثلاً إذا قال الحنفي: الرأس ممسوح، فلا يجب استيعابه بالمسح؛ قياساً على الخف. فيقول الشافعي معترضاً: الرأس ممسوح، فلا يقدر مسحه بالربع؛ قياساً على الخف. فيجيب الحنفي بقوله: أنا أمنع الحكم في الأصل، وهو: أن مسح الخف لا يتقدر بالربع.

فهنا: الحنفي المستدل قد منع الحكم الذي في الأصل؛ حيث اعتمد عليه الشافعي المعترض في قلبه قياس الحنفي، وإنما فعل ذلك الحنفي؛ لأجل أن يصح قياسه.

2/ الجواب عن قلب التسوية: يكون بما تقدم في القسم الأول. ويزاد فيه بأن يبين المستدل الفرق بين ما يرى المعترض أنهما متساويان.

مثال ذلك: قياس الحنفية المكرَه على المختار في وقوع طلاق كل منهما بجامع: أن كلاً منهما مكلف مالك للعصمة. فيقول الشافعي معترضاً: المكرَه مكلف مالك للعصمة فيستوي فيه إقراره بالطلاق، وإيقاعه الطلاق. فيجيب الحنفي المستدل بقوله: أنا لا أسلم التسوية بين إيقاع الطلاق والإقرار به؛ بل بينهما فرق، ووجه الفرق: أن الإقرار بالطلاق يدخله الصدق والكذب، أما الإيقاع به فإنه لا يحتمل ذلك، بل إذا وجد وقع.

3/ الجواب عن قلب العِلَّة حكماً، وقلب الحكم عِلَّة: يكون بما تقدم من الأجوبة عن القسم الأول، لا سيما الجواب بأن يرجح المستدل تعليله على تعليل المعترض بأحد أوجه الترجيح.

مثال ذلك: أن يقيس الشافعي الذمي على المسلم في صحة الظهار منه بجامع: أن كلاً منهما يصح منه الطلاق. فيقول الحنفي معترضاً: المسلم صح طلاقه؛ لأنه صح ظهاره. فيجيب الشافعي بقوله: إنّ ما ذكرته من التعليل يرجح على ما ذكرته أنت أيها المعترض وسبب الترجيح: أن التعليل الذي ذكرته أنا تكون العلَّة فيه متعدية؛ حيث إن

تعليل صحة ظهار المسلم بصحة طلاقه، يجعل العِلَّة متعدية إلى الفرع الذي هو الذمي؛ حيث إن الذمي يصح طلاقه، فيصح ظهاره. أما التعليل الذي ذكرته أنت أيها المعترض تكون العلَّة فيه قاصرة، فلا تتعدى إلى الفرع؛ حيث إنك أيها المعترض لما قلبت هذا الأصل بأن كانت صحة ظهار المسلم عِلَّة لصحة طلاقه، فهذا يجعل العِلة غير متعدية للفرع، فلا يثبت فيه الحكم وهو صحة الظهار من الذمي. ومعروف أن العِلَّة المتعدية أولى من القاصرة؛ حيث إن فيها تعميماً للأحكام الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة؛ لأن الأصل تعميم الأحكام.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية

في هذا المبحث نستعرض ثمرة الخلاف في قلب العلة في الفروع الفقهية؛ ذلك لربط الفقه بأصوله في ثلاثة مطالب في العبادات والمعاملات والجنايات، كل بأثر فقهي واحد.

المطلب الأول: مسح الرأس في الوضوء

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ما يجزئ من مسح الرأس بعد اتفاقهم على وجوب مسحه على أقوال هي:

القول الأول للحنفية: حيث قدّره الإمامان أبو حنيفة وزفر بالربع، وقدّره الإمامان الكرخي والطحاوي بمقدار الناصية، وروي في المذهب أن مقدار ثلاث أصابع تكون مجزية.[1]

1- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية1406هـ- 1986م، 4/1، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 2000م، 166/1، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ- 1993م، 63/1.

واستدلوا بـ:

1/ ما روي عن النّبي صلى الله عليه وسلم من أنه: "تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ".[1] وقال صاحب البناية: إنّ هذا الحديث صحيح لا نزاع فيه لأحد وهو حجة لمن يقول بأنّ الفرض في مسح الرأس مقدار الناصية.[2]

ووجه التقدير بالناصية؛ فلأنّ مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، ألا ترى أنه عند مالك أنّ مسح جميع الرأس إلا قليلاً منه جائز، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعضٍ مطلقٍ، وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي، لأن ماسح شعرة، أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحا في العرف، فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحا في المتعارف، وذلك غير معلوم.[3]

2/ ما رواه عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، "فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا".[4]

وجه الاستشهاد: أنّ فعله عليه الصلاة والسلام بياناً لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة، وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة، وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك

1- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في جواز المسح على بعض الرأس، بالرقم (740)، 354/1.

2- البناية شرح الهداية، العيني، مرجع سابق، 170/1.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، 4/1-5.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، باب المسح على الناصية والعمامة، بالرقم (274)، 320/1.

الحج، وغير ذلك؛ فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

3/ أنّ الأمر بالمسح يقتضي آلة، إذ المسح لا يكون إلا بآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث وقال: "وامسحوا برءوسكم بثلاث أصابع أيديكم".[2]

4/ وجه التقدير بالربع أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع، كذا ههنا، ولو وضع ثلاث أصابع وضعا، ولم يمدها جاز على قياس رواية الأصل، وهي التقدير بثلاث أصابع؛ لأنه أتى بالقدر المفروض.[3] ولأنّ الربع بمنزلة الكمال فإن من رأى وجه إنسان يستجيز له أن يقول رأيت فلاناً، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة.[4]

وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض في المسح، وهو حرف الباء في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن

1- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، 5/1.

2- المرجع سابق، 4/1.

3- انظر: المرجع السابق، 5/1.

4- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 63/1.

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)[1]، فهو إشارة إلى البعض كما يقال: كتبت بالقلم، وضربت بالسيف أي بطرف منه.[2]

القول الثاني للمالكية: قال الإمام مالك أن الواجب مسح الرأس كله، وقال بعض أصحابه أن الواجب مسح بعض الرأس، وحده القاضي أبو الفرج بالثلث، وحده ابن مسلمة بالثلثين.[3]

واستدلوا بـ:

1/ قوله ربنا عز اسمه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6).[4]ووجه الاستشهاد به من وجوه:

أ/ أن هذه الصيغة تؤكد بما يقتضي العموم فوجب القول بالعموم لقولهم امسح برأسك كله والتأكيد تقوية لما كان ثابتاً في الأصل.

1- سورة المائدة: الآية 6.

2- انظر: المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 63/1.

3- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث– القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، 19/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ- 1992م، 202/1، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1994م، 260/1، الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة 1428ه- 2007م، بيروت- لبنان، 66/1.

4- سورة المائدة: الآية 6.

ب/ أنها صيغة يدخلها الاستثناء فيقال امسح برأسك إلا نصفه أو إلا ثلثه والاستثناء عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم وما من جزء إلا يصح استثناؤه من هذه الصيغة فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح وهو المطلوب.

ج/ أن الله تبارك وتعالى أفرده بذكره ولو كان المراد أقل جزء من الرأس لاكتفى بذكر الوجه؛ لأنه لا بد معه من ملامسة جزء من الرأس.

د/ أن لفظ الرأس يقع حقيقة على جميعه دون بعضه، وقد أمر الله تبارك وتعالى بمسح ما يتناوله الاسم، فيجب مسح جميع الرأس.[1]

2/ ما رواه الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ: "هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ".[2] ويعضده أن كل من ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله، وفعله رافع للخلاف.[3]

3/ أن الباء ليس للتبعيض فهي إما للتعدية، فإن فعل المسح يتعدى إلى مفعولين، أحدهما بنفسه، والثاني بالباء، مثل قول القائل: مسحت يدي بالمنديل، فالمنديل هو المزيل عن اليد، وإذا قلنا مسحت المنديل بيدي فاليد المزيلة والمنديل المزال عنه، والرطوبة في الوضوء إنما هي في اليد فتزال عنها بالرأس فيكون معنى الآية فامسحوا

---

[1]- انظر: الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 259/1، الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، 66/1.

2- أخرجه مالك في الموطأ، باب العمل في الوضوء، بالرقم (1)، 18/1.

3- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ- 2003م، 63/2.

أيديكم برؤوسكم فالمفعول الأول هو المحذوف وهو المزال عنه والرأس المفعول الثاني المزال به فالباء على بابها للتعدية. أو أنها للمصاحبة كقوله تعالى: وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ[1]؛ لأنه لا يجتمع على الفعل معديان وكقولنا جاء زيد بمائة دينار والباء في هذا القول للمصاحبة دون التعدية لأنها لو كانت للتعدية لحسن أن تقوم الهمزة مقامها فيقال أجاء زيد مائة دينار وليس كذلك، أو أنها للتوكيد، فإن كل حرف يزاد في كلام العرب فهو للتوكيد، ويقام مقام إعادة الجملة مرة أخرى، والتأكيد أرجح من القول بالتبعيض؛ فإنه مجمع عليه، والتبعيض منكر عند أئمة العربية، وحمل كتاب الله تعالى على المجمع عليه أولى من المختلف فيه، فضلاً عن المنكر.[2]

4/ القياس على الوجه في التيمم في قول ربنا جل جلاله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)[3]، إذ لما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض، لم يجز كذلك في مسح الرأس. والقياس أيضاً في صورة ما لو لم يجب الكل لوجب البعض، ولو وجب البعض لوجب الآخر قياساً عليه، وهذا قياس يتعذر معه الفارق لعدم تعين المقيس عليه.[4]

1- سورة المؤمنون: الآية 20.

2- انظر: الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 260/1-261، الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، 67/1.

3- سورة المائدة: الآية 6.

4- انظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، 66/1-68، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 260/1.

5/ أما الحديث الذي فيه أنه مسح على ناصيته وعمامته: فهو نص على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس. فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمر يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خف، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين.[1]

القول الثالث للشافعية والظاهرية: وهو أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسح، إذا مسح بأصبع، أو مسح ثلاث شعرات فصاعداً.[2]

واستدلوا بـ:

1/ قوله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)[3]. ووجه الاستشهاد: أن الآية يستفاد منها:

أ/ أن العرب لا تدخل في الكلام حرفاً زائداً إلا بفائدة، والباء الزائدة، قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين: إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها كقولهم مررت بزيد، وكقوله تعالى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ

1- انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، مرجع سابق، 63/2، الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 259/1.

2- انظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، 398/1، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ -1999م، 114/1، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 298/1.

3- سورة المائدة: الآية 6.

وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ[1]، ولما لم يصح أن يقولوا مررت زيداً، وليطوفوا البيت كان دخول الباء للإلصاق، ولتعدي الفعل إلى مفعوله. وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، وبتعدي الفعل إلى مفعوله بعدها ليكون لزيادتها فائدة؛ فلما حسن حذفها من قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)[2]؛ لأنه لو قال: "وامسحوا رءوسكم" ، صلح دل على دخولها للتبعيض.

ب/ أن من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به، عن جميع الكلمة كما قيل في قوله تعالى: (كهيعص)[3] ، أن الكاف من كافي، والهاء من هادي، وكما قال الشاعر: قلت لها قفي فقالت قاف. أي وقفت، وكما قال الآخر: نادوهم أن ألجموا ألا تا فقالوا جميعا كلهم ألا فا، ومعناه نادوهم أن ألجموا ألا تركبون قالوا جميعاً ألا فاركبوا.

وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)[4]، مراداً بها بعض رؤوسكم لأنها أول حرف من بعض.

1- سورة الحج: الآية 29.

2- سورة المائدة: الآية 6.

3- سورة مريم: الآية 1.

4- سورة المائدة: الآية 6.

ج/ المسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه.

2/ حديث سيدنا المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه وروى أبو معقل عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة؛ ولأن كل ما لو تركه ناسيا في الطهارة فلم يمنع من صحة الطهارة لم يكن من فروض الطهارة كمسح الأذنين.

3/ عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة اليافوخ فقط.

4/ عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير: إنها كانت تمسح عارضها الأيمن بيدها اليمنى، وعارضها الأيسر بيدها اليسرى من تحت الخمار وفاطمة هذه أدركت جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وروت عنها.[1]

القول الرابع للحنابلة: ولهم روايتان: فمرة قالوا: بأنّ الواجب في حق الرجل مسح جميع الرأس، ومرة قالوا بأنّ البعض من مسح الرأس مجزئ، وهو قولهم في حق المرأة.[2]

واستدلوا بـ:

1/ قول الله تبارك تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

1- انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 115/1-116، المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 298/1-299.

2- انظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، 93/1.

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)[1]. ووجه الاستشهاد: أن الباء في الآية للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم. فيتناول الجميع. كما قال في التيمم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)[2].

2/ أن الباء ليست للتبعيض، ولا يعرف أهل العربية غير ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. وحديث المغيرة بن شعبة الذي فيه: "ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"[3]، يدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبيناً للمسح المأمور به.[4]

سبب الاختلاف: هو الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ (20)[5]، على قراءة من قرأ "تُنبِتُ" بضم التاء وكسر الباء من "أنبت"، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب –أي كون الباء مبعضة– وهو قول الكوفيين من النحويين.

1- سورة المائدة: الآية 6.

2- سورة المائدة: الآية 6.

3- أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث المغيرة بن شعبة، بالرقم (18134)، وقال: صحيح الإسناد، 60/30.

4- انظر: المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 93/1.

5- سورة المؤمنون: الآية 20.

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله; ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ "وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ "[1].[2]

الراجح: هو القائل بأن مسح بعض الرأس في الوضوء مجزئ؛ لصريح أدلة جوازه، ولدخوله تحت اليسر الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: بيع الفضولي

الفضولي هو: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع.[3]

صورة بيع الفضولي: أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح.[4]

اختلف فيه الفقهاء على أقوال هي:

القول الأول للحنفية والمالكية، والرواية القديمة عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: وهو جواز انعقاد بيع الفضولي، موقوفاً على إجازة المالك.[5]

1- أخرجه مسلم في صحيحه، باب المسح على الناصية والعمامة، بالرقم (274)، 230/1.

2- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 19/1.

3- البناية شرح الهداية، العيني، مرجع سابق،311/8.

4- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 189/3.

5- انظر: البناية شرح الهداية، العيني، مرجع سابق، 311/8، التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية 1427هـ- 2006م، 2590/5، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، 148/5-150، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 189/3، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ص 163، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى 1429هـ - 2008م، 5/ 194، المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، 259/9، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي،

واستدلوا بـ:

1/ عمومات آيات البيع نحو قوله تبارك وتعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)[1]، وقوله عز شأنه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)[2]، وقوله سبحانه وتعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(10).[3]

ووجه الاستشهاد: أنه سبحانه وتعالى شرع البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء أو بين ما إذا، وجدت الإجارة من المالك في الانتهاء وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل.[4]

2/ حديث عروة بن أبي الجعد الذي فيه:"أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا

المطبعة الميمنية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، 406/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، 351/2، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 154/4-155، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425 هـ- 2004م، ص 234، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424ه- 2003م، ص239.

1- سورة البقرة: الآية 275.

2- سورة النساء: الآية 29.

3- سورة الجمعة: الآية 10.

4- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، 149/5.

لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ".[1] ووجه الاستشهاد: أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تصرفه.[2]

3/ تصرف تمليك، وقد صدر من أهله –الشخص البالغ العاقل– ووقع في محله أي –المال المتقوم– فوجب القول بانعقاده.[3]

4/ أن الحكم عند تحقق المقتضي لا يمتنع إلا لمانع والمانع منتف؛ لأن المانع هو الضرر ولا ضرر في ذلك لأحد من المالك والعاقدين، أما المالك فلأنه مخيّر بين الإجازة والفسخ، وله فيه منفعة حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن، وأما الفضولي فلأن فيه صون كلامه عن الإلغاء، وأما المشتري فظاهر فثبتت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه المنافع.[4]

القول الثاني قول الظاهرية، و قول الشافعية في الجديد، ورواية عند الحنابلة: وهو أنه لا يجوز بيع الفضولي ولا ينعقد.[5]

1- أخرجه أبو داود في سننه، باب في المضارب يحالف، بالرقم (3384)، 256/3، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، بالرقم (2824)، وقال الألباني: صحيح، 392/3.

2- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 189/3.

3- انظر: البناية شرح الهداية، العيني، مرجع سابق، 312/8، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، 160/10.

4- انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، مرجع سابق، 52/7-53، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق، 160/10.

5- المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، 259/9، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، مرجع سابق، 406/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، مرجع سابق، 351/2، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 154/4-155، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، مرجع سابق، ص 234، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، مرجع سابق، 239، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 351/7-352.

واستدلوا بـ:

1/ قول الحق سبحانه وتعالى: قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (164)[1] ووجه الاستشهاد: أن الآية صريحة في عدم تحمل تبعات الغير.

2/ قول النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".[2] ووجه الاستشهاد: يعني ما لا تملك؛ لأنه ذكره جواباً له حين سأله، أنه يبيع الشيء، ثم يمضي فيشتريه ويسلمه؛ ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه، فأشبه الطير في الهواء.[3]

3/ قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا".[4] ووجه الاستشهاد: فليس لأحد أن يحل ما حرم الله تعالى من ماله، ولا من بشرته، ولا من دمه إلا بالوجه الذي أباحه به نص القرآن، أو السنة، ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".[5][6]

1- سورة الأنعام: الآية 164.

2- أخرجه أبو داود في سننه باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، بالرقم (3503)، وقال الألباني: صحيح، 283/3.

3- انظر: المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 155/4، العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 239، المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، 259/9، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مرجع سابق، 406/2.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، بالرقم (1218)، 886/2، وأبو داود في سننه، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، بالرقم (1905)، 182/2.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ، بالرقم (1718)، 1343/3.

6- المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 352/7.

4/ أنه عقد على مال من لم يأذن له في العقد، فلم يصح، كما لو باع مال الصبي المراهق، ثم بلغ، فأجازه.[1]

5/ وأما حديث عروة فإنه يحتمل أنه كان وكيلاً مطلقاً، بدليل أنه باع وسلم المبيع وأخذ ثمنه، وليس ذلك جائزاً لمن لم يؤذن له فيه اتفاقاً.[2]

سبب الاختلاف: هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم؟[3]

القول الراجح لدى الباحث: هو القول الأول القائل بجواز بيع الفضولي؛ لقوة أدلتهم، ولإمكانية الرجوع عنه إذا ثبت ضرره.

المطلب الثالث: قتل المسلم بالكافر

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في قتل المسلم بالكافر، على أقوال هي:

القول الأول للحنفية: وهو جواز قتل المسلم بالكافر.[4]

استدلوا بـ:

1/ عموم قوله عز اسمه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ

1- المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 94/5.

2- انظر: المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 94/5، العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 239.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 190/3.

4- انظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى1415هـ-1994م، 171/1، أحكام القرآن، ابن العربي، مرجع سابق، 128/2، التجريد للقدوري، القدوري، مرجع سابق، 5438/11، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ، 101/6، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، 236/7.

وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)[1]. ووجه الاستشهاد به من وجهين:

أ/ عموم وذلك ينتظم الكافر والمسلم، لشمول الاسم لهم. وافتتاح الخطاب بذكر المؤمن لا يوجب الاقتصار بحكم الآية على إيجاب القصاص للمسلم دون الكافر؛ لأن الخطاب توجه على المؤمنين بوجوب القصاص عليهم في القتلى، ولم يقيد القتلى بذكر الإيمان، فكان مقتضى اللفظ وجوب القصاص على المؤمن لسائر القتلى. وأيضًا: لا ينفي وجوب القصاص للذمي على الذمي؛ لأنه خاطبهم بوجوب القصاص عليهم، ولم يصف المقتول بالإيمان، بل أطلق ذكر تسمية القتل من غير تقييد له بشرط الإيمان، ولم يقل في قتلى المؤمنين.

ب/ ذلك عموم أيضاً في إيجاب القصاص بينهما.[2]

2/ قوله عز اسمه: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)[3]، وشريعة من كان قبلنا من الأنبياء لازمة حتى يثبت نسخها على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم؛ دليل ذلك قول ربنا جل شأنه بعد ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ (90)[4].

1- سورة البقرة: الآية 178.

2- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010م، 351/5.

3- سورة المائدة: الآية 45.

4- سورة الأنعام: الآية 90.

3/ قوله عز اسمه: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (33)[1]،وإن كان لفظاً مجملاً، فإن الأمة متفقة على أنه قد أريد به القود في المسلمين، وإذا صح أن القصاص مراد، صارت مفسرة به، فصار كقوله: فقد جعلنا لوليه قوداً.[2]

4/ ما رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ".[3] ووجه الاستشهاد: أنه لم يفرق بين المسلم والكافر، فهو على عمومه في الفريقين جميعاً.[4]

5/ حديث عثمان وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".[5]

6/ ما رواه عبد الرحمن بن البيلماني قائلاً: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: "أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ".[6] ووجه الاستشهاد: أنه خبر مفسر مبين لما أجملته الأخبار الأخر، وهو وإن كان مرسلًا، فإن إرساله لا يضره، وهو مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ"[7] أي لا يقتل مؤمن بكافر معاهد لا ذمة له، وهو الحربي

1- سورة الإسراء: الآية 33.

2- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، مرجع سابق، 353/5.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، بالرقم (1355)، 988/2.

4- انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، مرجع سابق، 354/5.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم، بالرقم (1676)، 1302/3.

6- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، بالرقم (3261)، 158/4.

7- أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه،بالرقم (960)، وقال: صحيح لغيره، 268/2، وأبو داود في سننه، باب في السرية ترد على أهل العسكر، بالرقم (2751)، وقال الألباني: صحيح، 80/3.

المستأمن. وروي قتل المسلم بالكافر عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.[1]

7/ من طريق القياس أن كل من قُتِل به الكافر جاز أن يقتل بالكافر كالكافر، ولأن كل من قتل بأهل ملته جاز أن يقتل بغير أهل ملته كقتل اليهودي بالنصراني، ولأن المسلم قد ساوى الذمي في حقن دمهما على التأبيد؛ فوجب أن يجري القصاص بينهما كالمسلمين، ولأن حرمة نفس الذمي أغلظ من حرمة ماله وقد ثبت أن يد المسلم تقطع بسرقة ماله، فكان أولى أن يقتص من يده بيده، ولأن كافراً لو قتل كافراً ثم أسلم القاتل لم يمنع إسلامه من الاستيفاء للقود، كذلك لا يمنع من وجوب القود، ولأنه لما جاز للكافر قتل المسلم دفعاً عن نفسه، كان قبله قودًا بنفسه؛ لأنهما في الحالين قتل مسلم بكافر.[2]

القول الثاني للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: وهو عدم جواز قتل المسلم بالكافر.[3]

استدلوا بـ:

1/ قوله عز اسمه: لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ (20)[4]. ووجه الاستشهاد: أن نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما.[5]

1- انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، مرجع سابق، 354/5-355.

2- انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 11/12، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 182/4.

3- انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، مرجع سابق، 73/8، المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، 354/18، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 15/12، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 173/8، المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 220/10.

4- سورة الحشر: الآية 20.

5- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، مرجع سابق، 11/12.

2/ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ".[1]

ووجه الاستشهاد: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مؤمن بكافر" يقتضي عموم الكفار من المعاهدين، وأهل الحرب فوجب حمله على عمومه ولم يجز تخصيصه بإضمار وتأويل، وقوله: "ولا ذو عهد في عهده" كلام مبتدأ أي: لا يقتل ذو العهد لأجل عهده، وأن العهد من قبله حقناً لدماء ذوي العهود.[2]

3/ أجمعوا على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن.[3]

4/ لأنه منقوص بالكفر، فلا يقتل به المسلم، كالمستأمن.[4]

سبب الاختلاف: تعارض الآثار والقياس.[5]

القول الراجح: هو قول الجمهور: من عدم جواز قتل المسلم بالكافر؛ لقوة ووضوح أدلتهم، ولشرف المسلم على غيره.

1- تقدم تخريجه صفحة 25.

2- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة بدون، ص 1302، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، مرجع سابق، 13/12.

3- بداية المجنهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 181/4.

4- المغتي، ابن قدامة، مرجع سابق، 274/8.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 182/4.

خاتمة:

بحمد الله تعالى تمت الدراسة، وتوصلت إلى النتائج التالية:

أهم النتائج:

1/ أن قلب العلة جائز وواقع.

2/ أن قلب العلة عرفه الأصوليون تعريفات كثيرة، لكن التعريف المانع الجامع هو تعريف القاضي البيضاوي والذي يعني به: أن يرتب المعترض حكماً منافياً للحكم الذي أثبته المستدل على نفس القياس، والمنافي خلاف النقيض؛ لذا اختاره الباحث تعريفاً لقلب العلة.

3/ أن قلب العلة هو نوع خاص من أنواع المعارضة.

4/ جواز الاكتفاء بمسح جزء من الرأس في الوضوء؛ دخولاً في التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

5/ جواز بيع الفضولي موقوفاً على إجازة المالك؛ لانتفاء الضرر بانعقاده.

6/ لا يجوز قتل المسلم بالكافر؛ لشرف المسلم على غيره.

أهم التوصيات:

أوصي بالمزيد من الدراسة حول قوادح العلة، خاصة قادح قلب العلة؛ لما في ذلك من تنمية لملكة الجدل والمناظرة، واللتان لا غنىً للأصولي عنهما، واستخراج الفروع الفقهية المبنية على الخلاف فيه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ القرآن الكريم وعلومه:

1/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (1415هـ/1994م): أحكام القرآن. (الطبعة الأولى). بيروت– لبنان. دار الكتب العلمية.

2/ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (1424هـ–2003م): أحكام القرآن. (الطبعة الثانية). بيروت– لبنان. دار الكتب العلمية.

ثانياً/ كتب السنة النبوية المطهرة وشروحها:

1/ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد. سنن ابن ماجه. (المجلد الثاني). دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

2/ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. (1424هـ–2004م): سنن الدارقطني. الطبعة الأولى. بيروت– لبنان. مؤسسة الرسالة.

3/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. سنن أبي داود. صيدا– بيروت. المكتبة العصرية.

4/ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1421هـ–2001م): مسند الإمام أحمد بن حنبل. (الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.

5/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1425هـ–2004م): الموطأ. (الطبعة الأولى). أبوظبي– الإمارات. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

6/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (المجلد الثالث). بيروت. دار إحياء التراث العربي.

ثالثاً/ كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1/ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. (المجلد الرابع). بيروت– لبنان. المكتب الإسلامي.

2/ أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. (1414هـ–1994م): البحر المحيط في أصول الفقه. (الطبعة الأولى). دار الكتبي.

3/ أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج. (1403هـ–1983م): التقرير والتحبير. (الطبعة الثانية). دار الكتب العلمية.

4/ أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. (1418هـ–1997م): المحصول. (الطبعة الثالثة). مؤسسة الرسالة.

5/ أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (1423هـ–2002م): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (الطبعة الثانية). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

6/ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. (1418هـ–1999م): قواطع الأدلة في الأصول. (الطبعة الأولى). بيروت– لبنان. دار الكتب العلمية.

7/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. (1424هـ–2003م): الحدود في الأصول. (الطبعة الأولى). بيروت– لبنان. دار الكتب العلمية.

8/ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي. (1418هـ–1997م): شرح الكوكب المنير. (الطبعة الثانية). مكتبة العبيكان.

9/ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. (1416هـ-1995م): الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)). (المجلد الثالث). بيروت. دار الكتب العلمية.

10/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. شرح التلويح على التوضيح. (المجلد الثاني). مصر. مكتبة صبيح.

11/ سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. (1407هـ-1987م): شرح مختصر الروضة. (الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.

12/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (1416هـ-1995م): نفائس الأصول في شرح المحصول. (الطبعة الأولى). مكتبة نزار مصطفى الباز.

13/ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي. (1426هـ-2005م): الفائق في أصول الفقه. (الطبعة الأولى). بيروت- لبنان. دار الكتب العلمية.

14/ عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين. (1420هـ-1999م): نهاية السول شرح منهاج الوصول. (الطبعة الأولى). بيروت- لبنان. دار الكتب العلمية.

15/ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (المجلد الرابع). دار الكتاب الإسلامي.

16/ عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (1418هـ-1997م): البرهان في أصول الفقه. (الطبعة الأولى). بيروت- لبنان. دار الكتب العلمية.

17/ عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. كتاب التلخيص في أصول الفقه. بيروت. دار البشائر الإسلامية.

18/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (1421هـ-2000م): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. (الطبعة الأولى). الرياض- السعودية. مكتبة الرشد.

19/ القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي. (1429هـ-2008م): منهاج الوصول إلى علم الأصول. (الطبعة الأولى). بيروت- لبنان. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

20/ محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي. (1406هـ-1985م): التمهيد في أصول الفقه. (الطبعة الأولى). جامعة أم القرى. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

21/ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي. (1417هـ-1996م): تيسير التحرير. (المجلد الرابع). بيروت. دار الفكر.

22/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. أصول السرخسي. (المجلد الثاني). بيروت. دار المعرفة.

23/ محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي. (1427هـ-2006م): فصول البدائع في أصول الشرائع. (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

24/ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي. (1403هـ): المعتمد في أصول الفقه. (الطبعة الأولى). بيروت. دار الكتب العلمية.

25/ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني. (1406هـ-1986م): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. (الطبعة الأولى). السعودية. دار المدني.

26/ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي. (1425هـ-2004م): الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

رابعاً/ كتب الفقه:

1/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (1419هـ-1999م): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (الطبعة الأولى). بيروت- لبنان. دار الكتب العلمية.

2/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب. (المجلد الثامن عشر). دار الفكر.

3/ أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». (المجلد الأول). مكة. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

4/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. المحلى بالآثار. (المجلد السابع). بيروت. دار الفكر.

5/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. (1420هـ-2000م): البناية شرح الهداية. (الطبعة الأولى). بيروت- لبنان. دار الكتب العلمية.

6/ أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (1388هـ-1968م): المغني. (المجلد الثامن). القاهرة. مكتبة القاهرة.

7/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (1425هـ-2004م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (المجلد الرابع). القاهرة. دار الحديث.

8/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (1994م): الذخيرة. (الطبعة الأولى). بيروت. دار الغرب الإسلامي.

9/ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. القوانين الفقهية. (المجلد الأول).

10/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (1431هـ-2010م): شرح مختصر الطحاوي. (الطبعة الأولى). دار البشائر الإسلامية- ودار السراج.

11/ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري. (1427هـ-2006م): التجريد. (الطبعة الثانية). القاهرة. دار السلام.

12/ الحبيب بن طاهر. (1428هـ-2007م): الفقه المالكي وأدلته. (الطبعة الخامسة). بيروت- لبنان. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

13/ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. (1429هـ-2008م): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. (الطبعة الأولى). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

14/ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. (المجلد الثاني). المطبعة الميمنية.

15/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (الطبعة الثانية). دار الكتاب الإسلامي.

16/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. (1412هـ-1992م): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الطبعة الثالثة). دار الفكر.

17/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1415هـ-1994م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

18/ عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي. (1424هـ-2003م): العدة شرح العمدة. (المجلد الأول). القاهرة. دار الحديث.

19/ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (1313هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. (الطبعة الأولى). بولاق- القاهرة. المطبعة الكبرى الأميرية.

20/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1406هـ-1986م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (الطبعة الثانية). دار الكتب العلمية.

21/ محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. (1425هـ-2004م): الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (الطبعة الأولى). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

22/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1414هـ-1993م): المبسوط. (المجلد الأول). بيروت. دار المعرفة.

23/ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. العناية شرح الهداية. (المجلد السابع). دار الفكر.

خامساً/ كتب اللغة:

1/ أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. كتاب العين. (المجلد الأول). دار ومكتبة الهلال. عدد الأجزاء: 8.

2/ أحمد رضا. (1380هـ-1960م): معجم متن اللغة. (المجلد الرابع). بيروت. دار مكتبة الحياة. عام النشر: [1377 - 1380 هـ]. عدد الأجزاء: 5.

3/ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. (المجلد الأول). بيروت. مؤسسة الرسالة.

4/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي. (1420هـ-1999م): مختار الصحاح. (الطبعة الخامسة).بيروت- صيدا. المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

5/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (1403هـ-1983م): كتاب التعريفات. (الطبعة الأولى). بيروت- لبنان. دار الكتب العلمية.
6/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (1414هـ): لسان العرب. (الطبعة الثالثة). بيروت. دار صادر.
7/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. (1424هـ-2003م): التعريفات الفقهية. (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.